تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005

تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005:
حقائق وأرقام

يقول تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2006، لا يمكن أن يتحقق نهوض المرأة في المجتمع العربي طالما ظل المجتمع يحرم المرأة من فرص النمو والتعليم وبلوغ قدراتها الكاملة، وهذا الوضع يعيق التنمية الإنسانية الأوسع في المنطقة.

ويضيف التقرير، "إن نهوض المرأة شرط لازم للتنمية الإنسانية (لا تقوم التنمية الإنسانية من دون نهوض المرأة)، ولكنّه غيرُ كافٍ بالضرورة (بمعنى أن قيام التنمية الإنسانية يقتضي تحقق صنوف أخرى من التغيير المجتمعي– عادة ما تتلازم مع نهوض المرأة في نهضة مجتمعية شاملة)."

إن حرمان المرأة من الحرية لبلوغ أعلى درجات قدراتها ما زال شائعا في العديد من مجالات الحياة بحق المرأة العربية – الحرمان من الحريات المدنية والسياسية، ومن المعرفة والصحة والثروة والأمن الشخصي. ولكن التقرير يجد أسبابا تدعو للتفاؤل الحذر أيضا: ففي مواجهة العقبات الهائلة، تسير المرأة العربية في العديد من الحالات خطوات حازمة نحو الأمام.

التقدم—والعقبات—في التعليم

- خلال الفترة 2002–2003 تجاوز عدد البنات المسجلات في المدارس في جميع مستويات التعليم، عدد الأولاد في عدة بلدان عربية منتجة للنفط وفي الأردن ولبنان وفلسطين وتونس.
- معدل التسجيل في المدارس الابتدائية للبنات يبلغ على الأقل 90 بالمئة من المعدل للأولاد في جميع البلدان العربية ما عدا جزر القمر، والمغرب، واليمن.
- أثمرت جهود الحكومات لتجسير الفجوة بين الجنسين في التعليم: ففي فلسطين على سبيل المثال، ارتفع معدل البنات الملتحقات بدورات تدريبية في المهارات التطبيقية من 38,9 بالمئة عام 1995 إلى 45,1 بالمئة عام 1999، وذلك عندما تم افتتاح المزيد من الصفوف بقرب المناطق السكنية.
- ولكن أقل من 80 بالمئة من البنات في جميع الدول العربية التحقن بالمدارس الثانوية، باستثناء أربع دول: البحرين، والأردن، وفلسطين، وقطر. ويبلغ معدل تسجيل البنات في المدارس الثانوية أقل من 20 بالمئة في جيبوتي وموريتانيا.
- بلغت النسبة الصافية لتسجيل البنات (أي عدد الأطفال من الفئة العمرية الرسمية للمدارس والملتحقين منهم بالتعليم الابتدائي كنسبة من العدد الكلي للأطفال من الفئة العمرية نفسها) عام 2003 في البلدان العربية 77 بالمئة، مقارنة مع 89 بالمئة في وسط أوروبا وشرقها، و 96 بالمئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي.

وبلغت النسبة الصافية لتسجيل البنات في المدارس الثانوية في البلدان العربية 54 بالمئة عام 2003، مقارنة مع 83 بالمئة في وسط أوروبا وشرقها، و 68 بالمئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي.

- كانت نسبة التسجيل الإجمالية للنساء (أي عدد الطلاب المسجلين في مستوى تعليمي معين، بصرف النظر عن العمر، كنسبة من عدد السكان من الفئة العمرية الرسمية لذلك المستوى التعليمي) في التعليم العالي أقل كثيرا من الرجال خلال العام الدراسي 2002–2003. وفي هذا المجال، كانت المنطقة متقدمة فقط على جنوب آسيا وغربها ومنطقة إفريقيا جنوب الصحراء، ولكنها متأخرة بشدة عن وسط أوروبا وشرقها وعن أمريكيا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وعن وسط آسيا.
- يزيد عدد النساء عن عدد الرجال المسجلين في التعليم العالي في الكويت وقطر والإمارات العربية المتحدة. ولكن هناك عددا كبيرا من الطلاب الذكور العرب يلتحقون بالتعليم في دول أجنبية، ولا توفر معظم البلدان سوى بيانات حول الالتحاق بالمؤسسات التعليمية في المؤسسات المحلية فقط.
- في جميع المستويات، فإن أعلى معدل نسبي للحرمان من التعليم موجود في البلدان العربية الأقل نموا، مثل جيبوتي واليمن، وفي البلدان ذات التعداد السكاني الكبير، مثل مصر والمغرب والسودان.

التمثيل السياسي

- قاد الضغط الاجتماعي للنهوض بحقوق المرأة، واستجابة بعض الحكومات العربية إليه، إلى تحفيز تغييرات إيجابية محددة. وقد جلب نظام الكوتا دخول عدد من النساء إلى مناصب في السلطة: ففي العراق وصل تمثيل النساء في البرلمان إلى 25 بالمئة بعد الانتخابات التي جرت عام 2005. وفي المغرب، ازدادت نسبة النساء في البرلمان من 1 بالمئة عام 1995 إلى 11 بالمئة عام 2003. وفي الأردن، ارتفع تمثيل النساء من 2,5 بالمئة عام 1995 إلى 5,5 بالمئة عام 2003. وفي تونس، ارتفعت النسبة من 6,8 بالمئة إلى 11,5 بالمئة.
- تتمتع النساء بحق التصويت في جميع البلدان العربية باستثناء المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، واللتين تفتقران لمجالس تشريعية منتخبة.
- بعد 40 عاما من الكفاح، نالت النساء الكويتيات حقوقا سياسية شاملة عام 2005.
- في عام 2003 نالت النساء في عمان وقطر للمرة الأولى الحق بالتصويت والترشح للبرلمان.
- في كانون الأول (ديسمبر) 2004 جرت انتخابات للمجالس المحلية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، وقد حصلت النساء على 17 بالمئة من مجموع المقاعد في 26 موقعا جرت فيها الانتخابات. وكانت 35 امرأة من تلك النساء قد تغلبن على الرجال في الانتخابات.
- ومع ذلك لازال العديد من النساء اللاتي يتم تعينهن في مناصب سياسية في البلدان العربية يشغلن مناصب رمزية، وعادة ما يكون ذلك في الميادين التقليدية المتمثلة في قطاعي الثقافة والفنون.
- في البحرين (لا تشغل النساء أي مقاعد برلمانية)، وفي اليمن (0,3 بالمئة من المقاعد)، وفي مصر (2 بالمئة من المقاعد)، لذلك ما زال تمثيل النساء منقوصا إلى حد بعيد. وفي السعودية، تم استثناء النساء من التصويت في أول انتخابات المجالس المحلية التي عقدت في شباط (فبراير) 2005.

التحديات الصحية

- معدل حالات الولادة التي تمت بحضور مختصين مدربين تجاوزت 80 بالمئة في معظم البلدان العربية خلال السنوات الأخيرة، مقارنة مع 42 بالمئة في كينيا، و 69 بالمئة في السلفادور عام 2003، و 66 بالمئة في أندونيسيا عام 2002.

- ومع هذا تواصل النساء مواجهة تحديات كبيرة في أبسط ما تقتضيه متطلبات الصحة. إذ يبلغ معدل الوفيات النفاسية في البلدان العربية 270 حالة لكل 100,000 ولادة حية، ولكن يرتفع المعدل ليصل إلى 1000 حالة في أفقر البلدان العربية، وهما موريتانيا والصومال، وينخفض المعدل ليصل إلى 7 حالات لكل 100,000 حالة ولادة في قطر. وهذا بالمقارنة مع 14 حالة لكل 100,000 حالة ولادة في الولايات المتحدة الأمريكية (حسب أرقام منظمة الصحة العالمية للعام 2000)، و 540 وفاة لكل 100,000 حالة ولادة في الهند، و 210 وفاة لكل 100,000 حالة ولادة في كازخستان، و 83 حالة وفاة لكل 100,000 حالة ولادة في المكسيك.
- أخذ معدل الخصوبة في المنقطة العربية بالانخفاض، ولكنه ما زال مرتفعا إذ يصل إلى : 3,8 ولادة حية لكل امرأة في سن الحمل، وذلك خلال الفترة 2000–2005، مقارنة مع 2,9 ولادة حية في سائر العالم النامي. وقد وصل المعدل خلال عام 2004 في الأمريكيتين 2,3؛ وفي أوروبا 1,6.
- تظل المنطقة العربية من المناطق الأقل تأثرا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولكن تتزايد أعداد البنات والنساء العربيات اللاتي يتعرضن للإصابة بالمرض، ويصل عدد المصابات حاليا إلى نصف العدد الإجمالي من الأشخاص الذين يحملون الفيروس في المنطقة. كما تتعرض النساء حاليا لمقدار أكبر من الخطر: فاحتمال الإصابة بين الإناث في الفئة العمرية 15 إلى 24 عاما هو ضعف احتمال الإصابة بين الذكور في الفئة العمرية ذاتها في المنطقة—وهذا التفاوت يمكن أن نعزوه بصفة أساسية إلى تدني مستوى تمكين النساء العربيات؛ وبسبب تدني نوعية الخدمات الصحية المقدمة لهن؛ وتدني مستوى خدمات المراقبة والفحوصات؛ وندرة المعلومات حول أساليب الوقاية من فيروس الإيدز ضمن ثقافة الصمت السائدة المحيطة بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية.

ضحايا العنف

- إن قتل النساء جراء ما يسمى "الدفاع عن الشرف" هو عادة قبلية ما زالت تمارس في العديد من المجتمعات العربية.
- ظل العنف المنزلي واسع الانتشار في المنطقة. ومما يثير مزيدا من القلق، إن بعض المجتمعات العربية ما زالت تنكر وجود العنف المنزلي.
- تنتشر في بعض البلدان العربية ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مما يخلف تبعات خطيرة على الصحة النفسية والبدنية للنساء.
- النساء اللاتي يعشن تحت احتلال أجنبي، إضافة إلى العاملات المهاجرات، العربيات وغير العربيات، يتعرضن بصفة خاصة إلى العنف—وهن يحتملن نصيبا مضاعفا من المعاناة.

الحقوق القانونية

- يؤكد التقرير على أنه بالرغم من أن معظم البلدان العربية، 17 بلدا من مجموع 21، وقعت وصادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، إلا أنها أثقلت الاتفاقية بالتحفظات العديدة التي أضافتها على الاتفاقية وبالتالي جردتها من محتواها. ويقول التقرير إن الدول العربية استندت في تحفظاتها على مواد الاتفاقية إلى مبررين اثنين: أن المواد المعنية في الاتفاقية تتعارض مع التشريعات الوطنية، أو أنها تتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية.
- اقتصرت التحفظات التي أدخلتها الدول العربية على المواد التالية من الاتفاقية:

- المادة 2، التي تنص على المساواة أمام القانون وتحظر التمييز ضد النساء في الدساتير والتشريعات الوطنية (مصر، والعراق، وليبيا، والمغرب، والجزائر، والبحرين، وسورية، والإمارات العربية المتحدة)؛
- المادة 9، وتتعلق بالمساواة في حقوق المواطنة والجنسية (مصر، وتونس، والعراق، والأردن، والمغرب، والكويت، والجزائر، ولبنان، والسعودية، والبحرين، وسورية، والإمارات العربية المتحدة، وعمان)؛
- المادة 15، وتتعلق بالمساواة بين النساء والرجال في المكانة القانونية في الشؤون المدنية (تونس، الأردن، المغرب، الجزائر، البحرين، سورية، الإمارات العربية المتحدة، وعمان)؛
- المادة 16، وتتصل بالزواج والعلاقات الأسرية (مصر، تونس، العراق، ليبيا، الأردن، المغرب، الكويت، الجزائر، لبنان، البحرين، سورية، الإمارات العربية المتحدة، وعمان)؛
- المادة 29، وتتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف في الاتفاقية وإحالة الخلافات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وانطباقها إلى محكمة العدل الدولية (مصر، اليمن، تونس، العراق، المغرب، الكويت، الجزائر، لبنان، السعودية، البحرين، سورية، الإمارات العربية المتحدة، وعمان).

- يرجع الفضل للمشرعين العرب، وخصوصا الجهات التشريعية الدستورية، باحترام مبدأ الفروق الجنسانية ومحاولة تنظيم التأثيرات الناجمة عن هذه الفروق في التشريعات.
- وقع المشروعون العرب في بعض الحالات في المغالاة في عملهم لإنهاء التحيز القائم على أساس نوع الجنس، وأدى ذلك من الناحية الفعلية إلى إضفاء صفة قانونية على التمييز.
- تملك النساء العربيات حاليا الحق بإضافة شروط معينة على عقد الزواج ما لم تتعارض هذه الشروط مع الشريعة الإسلامية، وقد وضع المشرعون قوانين تنص على حق الزوجة بالوصاية على أطفالها حتى تصل أعمارهم إلى سن يتجاوز العمر المعتاد لانتقال الوصاية إلى الأب، إذا اعتبر ذلك في مصلحة الأطفال، وكذلك أن تحتفظ الزوجة ببيت الزوجية بوصفه بيت الوصاية على الأطفال.
- ولكن قوانين العمل، والقانون الجنائي وقانون الجنسية ما زالت تحتوي على تمييز قائم على أساس نوع الجنس. فقوانين الأسرة في العديد من البلدان العربية، على سبيل المثال، تضع عقوبات على الزوجة التي تترك بيتها للذهاب للعمل دون رضا الزوج. ويحظر قانون العمل الليبي توظيف النساء في أعمال لا تتناسب مع "طبيعتهن"، كما تضع السعودية قيودا شديدة على عمل المرأة. وتحتوي العديد من قوانين العمل على مواد تمنع المرأة من العمل أثناء ساعات الليل.
- إن العديد من قوانين العمل الموجودة حاليا في الدول العربية تحمي المرأة العاملة. فالدستور المصري والدستور الأردني وقوانين العمل في بعض الدول الأخرى تحظر صراحة التمييز على أساس نوع الجنس في مكان العمل. كما تضمن العديد من البلدان للمرأة الحق بالحصول على إجازة أمومة من العمل، وتحظر فصل المرأة من العمل أثناء الحمل أو إجازة الأمومة، وتضمن للنساء إجازات للعناية بالأطفال وأوقات محددة لإرضاع الأطفال. ويمنح قانون العمل الأردني العمال من الرجال والنساء الحق بتمديد إجازاتهم لمرافقة الزوج/الزوجة إلى مكان عمل جديد.
- وقعت العديد من الدول العربية اتفاقيات المساواة بين العاملين والعاملات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، ولكن التشريعات الوطنية متفاوتة بشدة بهذا الخصوص. فالقوانين في بعض البلدان تنص صراحة على تقديم أجر متساوٍ عن أداء العمل ذاته (كما هو الحال على سبيل المثال في العراق والكويت وليبيا وسورية)، في حين لا توجد أي مواد قانونية على الإطلاق حول هذا الأمر في بلدان أخرى (البحرين)، وتنص القوانين في بلدان أخرى على تقديم أجر متساوٍ فقط في حالة قطاع الخدمة المدنية (قطر والسعودية).
- تتضمن قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية حيزا واسعا من الاختلافات ما بين المقاربات التقدمية، التي توجد بصفة خاصة في البلدان المغاربية في شمال إفريقيا (المغرب وتونس والجزائر)، وبين سائر

المنطقة حيث مازال هناك قدر كبير من اللامساواة. ففي المنطقة المغاربية، فإن قوانين الأحوال الشخصية في تونس هي القوانين العربية الوحيدة في هذا المجال التي تنطبق على جميع المواطنين بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية. فالمرأة هناك تتمتع بحق التصرف نيابة عن نفسها عند عقد الزواج، حتى وإن كانت لم تتزوج في السابق.

- تشكل حالة الكويت مثالا متعارضا. فليس هناك أي قيود على تعدد الزوجات باستثناء شرط واحد: "لا يجوز للرجل الزواج من زوجة خامسة حتى يحل زواجه من إحدى زوجاته الأربع وتنقضي فترة العدة للزوجة المطلقة". ويعرف القانون الكويتي الطلاق بانه حل عقد الزواج الشرعي من قبل الزوج أو شخص موكل منه بوساطة النطق بالعبارة المحددة للطلاق.
- عادة ما تفرض القوانين الجنائية العربية معايير مختلفة بين الرجال والنساء، وعادة ما يقوم القضاة في المحاكم الجنائية العربية بالتصرف ضمن سلطتهم على الاختيار، لتعديل الإحكام الصادرة وفقا للنوع الاجتماعي للمدعى عليه.

التهميش الاقتصادي

- إن معدل النشاط الاقتصادي للنساء العربيات—ويعرف بأنه حصة الإناث من السكان اللاتي يبلغن من العمر 15 عاما أو أكثر ويشاركن في توفير الأيدي العاملة أو أنهن مستعدات للعمل في إنتاج البضائع والخدمات— هو أقل معدل في العالم، إذ يبلغ 33 بالمئة، مقارنة مع 69 بالمئة في منطقة شرق آسيا والمحيط الهادي، وأكثر من 60 بالمئة في منطقة إفريقيا جنوب الصحراء، وأكثر من 40 بالمئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. ويبلغ المعدل العالمي للنساء 56 بالمئة.
- هناك عوامل عديدة تؤدي مجتمعة إلى زيادة البطالة بين النساء، ولا سيما النساء المتعلمات. ومن ضمن هذه العوامل ضيق سوق العمل، وبطء خلق فرص العمل الجديدة، وانتشار التعليم بين النساء مع استمرار التفضيل الاجتماعي غير المستند إلى أسباب منطقية بأنه ينبغي منح فرص العمل المتوفرة للرجال.
- تظهر التجارب السابقة في البلدان العربية أنه في أوقات الكساد الاقتصادي، فإن النساء هن من يخسرن أعمالهن أولا، في حين أنهن آخر من يحصل على الوظائف في أوقات التوسع الاقتصادي. ويظهر هذا الأمر من خلال انخفاض عدد النساء العاملات خلال النصف الأول من عقد التسعينات في مصر، وهي فترة شهدت نموا اقتصاديا بطيئا، وخصوصا في القطاع الخاص، بينما ارتفع عدد الرجال العاملين خلال الفترة ذاتها.
- من المتوقع خلال السنوات المقبلة ازدياد عدد النساء اللاتي يبحثن عن عمل في البلدان العربية. ويقدر معدل نمو القوى العاملة في البلدان العربية بـــ 3,5 بالمئة سنويا خلال الفترة بين العامين 2000 إلى 2010، بينما يقدر معدل نمو القوى العاملة للنساء بـــ 5 بالمئة.
- يتزايد عدد النساء العربيات من صاحبات الأعمال ازديادا مضطردا. ففي البحرين على سبيل المثال، زاد عدد النساء من صاحبات الأعمال من 193 عام 1991 إلى 815 عام 2001 – وهي نسبة تزيد عن 322 بالمئة. وفي السعودية، تتروح التقديرات لعدد الأعمال التي تملكها نساء ما بين 20,000 إلى 40,000، وفي تونس ازداد عدد النساء من صاحبات الأعمال من 2,000 عام 1998 إلى 5,000 عام 2005.

النساء في ميدان الفنون والإعلام

- وفرت وسائل الإعلام الجديدة للنساء فرصا للتعبير والحوار حول قضايا الجنس الاجتماعي، وهي فرص غير متوفرة في الوسائل التقليدية.

- وفي الوقت ذاته، وفرت شبكات الاتصال العالمية منابر جديدة للمحافظين والتقليديين يقومون عبرها بمهاجمة جميع أنواع الخطاب التي تناصر تحرير النساء وتطورهن ومشاركتهن في الإنتاج والعمل الإبداعي.
- تتوسع وسائل البث الإعلامي حاليا في العالم العربي، وخصوصا القنوات التلفزيونية الفضائية والمطبوعات، وتوفر هذه الوسائل المزيد من فرص العمل للنساء في بعض البلدان. ولكن ملكية وسائل الإعلام السياسية والإخبارية تظل إلى حد كبير معقلا للرجال. ويظل اهتمام النساء العربيات بالإعلام محصورا إلى حد بعيد في شواغل مثل الطبخ، والتدبير المنزلي، ومواد التجميل.
- لم يقتصر دور الرواية الأدبية العربية على مهاجمة الصور النمطية عن المرأة، بل ألقت الضوء أيضا على جوانب من قمع المرأة ودورها ككائن تابع لتخليد سيطرة الرجل. إن العوالم التي خلقها مشاهير الروائيين العرب مثل نجيب محفوظ، وعبد الرحمن منيف، وحنا مينا، وأخرون، في سردهم الإبداعي أظهرت التحول والتناقض في الوضع الاجتماعي العربي في جميع نواحيه، خصوصا العلاقة بين الذكر والأنثى. وقد أصبح الأدب النسائي أكثر بروزا مع ظهور روائيات من النساء مثل كوليت خوري، وغادة السمان، وأحلام مستغانمي، وهدى بركات، ورضوى عاشور، وليلى الأطرش، وسحر خليفة، وليلى العثمان.
- عملت السينما العربية في السنوات الأخيرة على تحدي التراتبية القائمة، من خلال تقديم وصف صريح لقمع النساء وتأثير ذلك على ذهنيتهن. في عام 2004، تسبب فيلم "بحب السيما" الذي أخرجه أسامة فوزي، بحملة احتجاج عامة في مصر وفي العالم العربي عموما، إذ يسرد قصة امرأة قبطية تعاني من الحرمان الجنسي بسبب التطرف الديني لزوجها، وتدخل في علاقة جنسية مع رجل آخر. كما حدثت موجة احتجاج كبيرة أخرى عام 2005 على أثر ظهور الفيلم المصري "الباحثات عن الحرية"، لمخرجته إيناس الدغيدي. ويتناول الفيلم مشاكل ثلاث نساء من مصر ولبنان والمغرب يعشن في باريس ويبحثن عن الحرية التي افتقدنها في بلدانهن. وقد ظهرت عشرات المقالات تهاجم الفيلم، وأطلق بعضها على الفيلم اسم "الباحثات عن الجنس". كما تعرضت ملصقات الفيلم للتخريب، وصدرت دعوة عامة للناس بعدم مشاهدة الفيلم. وقد تعرضت المخرجة لعدد كبير من الاتهامات الزائفة، وتلقت عدة تهديدات بالقتل.
- وفي السياق ذاته، أصبحت السينما في الجزائر والمغرب وتونس، وبصفة متزايدة منشغلة بمسائل تعتبر من المحاذير، مثل مشاكل العنف الجنسي، وظلم القوانين، ومشاكل التهميش والإقصاء.

<u>الحقوق المرتبطة بالنوع الاجتماعي ليست بضاعة غربية مستوردة للعالم العربي</u>

- على الرغم من أنه عادة ما ينظر إلى قضية تمكين المرأة بوصفها قضية مستوردة من الغرب—وخصوصا بعد أن قادت أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001 القوى الغربية إلى أن تهتم اهتماما فاعلا بتحرير المجتمع العربي— إلا أن هذه القضية لها جذور عميقة في المنطقة. فقد تأسست أول "جمعية تعليمية للمرأة" في مصر عام 1881، وكان هدفها الرئيسي رفع مستوى الوعي العام بشأن حقوق المرأة. وشهد عقد الأربعينات من القرن الماضي أثناء الفترة الاستعمارية تزايدا كبيرا في عدد المنظمات النسائية، وقد كرست معظمها جهودا واهتماما بقضايا تعدد الزوجات وحق المرأة في التعليم. كما حشدت الحركات النسائية العربية جهودها في البداية لدعم التحرر الوطني، ومن ثم بعد الاستقلال اتجهت نحو قضاياها الخاصة.
- بصفة عامة، يمكن اعتبار العدد المتنامي من الجمعيات والمنظمات النسائية في العالم العربي ظاهرة إيجابية، تشير إلى تعدد صحي على مستوى الخطاب وفي النشاطات.

* * *

للحصول على المزيد من المعلومات، الرجاء الاتصال بـــــ:

الآنسة سوسن غوشة، مسؤولة اتصالات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك

هاتف: 5390-906 (212) 1 + أو هاتف محمول رقم 0671-213 (917) 1 + ؛ بريد إلكتروني: sausan.ghosheh@undp.org

السيد بنجامين كرافت، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك

هاتف: 5344-906 (212) 1 + أو 5382-906 (212) 1 + ؛ بريد إلكتروني: benjamin.craft@undp.org

السيد جون فابر، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جنيف وباريس

هاتف: 8542 917 22 41 + أو هاتف محمول رقم: 0776 437 79 41 +

السيدة تشاندريكا ديشباندي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لندن

هاتف: 5338 7396 20 44 + أو هاتف محمول رقم: 246 460 7957 44 +

* * *

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو الشبكة المعنية بالتنمية للأمم المتحدة. نحن نتواجد فعلياً في 166 قطراً، ونعمل كشركاء يحظون بثقة الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل مساعدتهم في إيجاد الحلول بأنفسهم لتحديات التنمية العالمية والوطنية. يمكنكم الحصول على وفرة من المعلومات على موقعنا: www.undp.org